

تقرير الأمين العام عن إنشاء محكمة خاصة للبنان

أولا - مقدمة

١ - بناء على طلب مجلس الأمن، أوضحتُ في تقريرِي المقدم إلى المجلس عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٦٤٤ (٢٠٠٥) (S/2006/176)، طبيعة ونطاق المساعدة الدولية الضرورية لمحاكمة المسؤولين عن التفجير الإرهابي الذي أودى بحياة رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري وآخرين، أمام محكمة ذات طابع دولي. وقد بينتُ في ذلك السياق المبادئ العامة لإنشاء محكمة ذات طابع دولي، والأشخاص والمواضيع الداخِلين ضمن اختصاصها، وتكوينها، وموقعها، والمسائل المتعلقة بتمويلها، استنادا إلى المشاورات التي جرت بين الأمانة العامة للأمم المتحدة والسلطات اللبنانية.

٢ - وقد اعتمد مجلس الأمن التقرير بموجب قراره ١٦٦٤ (٢٠٠٦)، وطلب إليّ أن أتفاوض مع حكومة لبنان على اتفاق يرمي إلى إنشاء محكمة ذات طابع دولي، استنادا إلى أعلى المعايير الدولية في مجال العدالة الجنائية، أخذا في الاعتبار التوصيات الواردة في تقريرِي والآراء التي أعرب عنها أعضاء المجلس. وكذلك طلب مني المجلس أن أقدم إليه لنظره تقريراً عن تنفيذ القرار، وخاصة بشأن مشروع الاتفاق المتفاوض عليه مع حكومة لبنان، بما في ذلك الخيارات المتعلقة بإنشاء آلية تمويل مناسبة لضمان استمرار سير أعمال المحكمة بكفاءة.

٣ - وفي أعقاب مشاورات أولية مع السلطات اللبنانية، جرت في بيروت يومي ٢٦ و ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ومع اثنين من كبار القضاة اللبنانيين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ شباط/فبراير، استمرت على مستوى الخبراء المفاوضات بين موظفي مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة والقاضيين اللبنانيين اللذين يمثلان حكومة لبنان، بشأن الإطار القانوني لإنشاء المحكمة الخاصة للبنان، استنادا إلى تكليف مجلس الأمن.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.



واجتمع الوفدان خلال الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في مقر الأمم المتحدة وفي الفترة من ٣ إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ في لاهاي. وخلال هذه الجولة الأخيرة من المفاوضات استفاد الوفدان من مشورة رئيسيين سابقين للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ومن سعة اطلاعهما وتجاربهما. وفي ٦ أيلول/سبتمبر، سافر المستشار القانوني إلى بيروت، وعرض المشروع الأولي للاتفاق والنظام الأساسي على رئيس الوزراء ووزير العدل اللبنانيين لينظرا فيهما.

٤ - ونظرا لأن مجلس الأمن طلب إلى الأمانة العامة في قراره ١٦٦٤ (٢٠٠٦) أن تأخذ في اعتبارها "الآراء التي أعرب عنها أعضاء المجلس"، فقد راعت الأمانة أثناء المفاوضات الآراء التي أعرب عنها أعضاء المجلس المهتمون بشأن تقدم المفاوضات والمبادئ التي يستند إليها الإطار القانوني لإنشاء المحكمة الخاصة. وقد أسهمت هذه المشاورات بطرق كثيرة في تشكيل الخيارات القانونية التي انطوت عليها الصكوك التأسيسية للمحكمة.

٥ - ويحلل هذا التقرير السمات الرئيسية للنظام الأساسي للمحكمة الخاصة والاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة لبنان. ويتناول التقرير الطابع القانوني للمحكمة الخاصة وخصائصها، واختصاصها الزمني والشخصي والموضوعي، وهيكلها التنظيمي وتكوينها، وسير عملية المحاكمة، وموقع المقر، وآلية التمويل، والتعاون مع الدول الثالثة.

ثانياً - الطابع القانوني للمحكمة الخاصة وخصائصها

٦ - الأساس القانوني لإنشاء المحكمة الخاصة هو اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة لبنان، أرفق به النظام الأساسي للمحكمة (انظر المرفق الأول). والمحكمة الخاصة، باعتبارها هيئة منشأة بموجب معاهدة، ليست هيئة فرعية للأمم المتحدة، ولا هي جزء من نظام المحاكم اللبناني.

٧ - وقد كلف مجلس الأمن الأمين العام بالتفاوض على اتفاق يرمي إلى إنشاء محكمة ذات طابع دولي، استناداً إلى أعلى المعايير الدولية في مجال العدالة الجنائية. ورغم عدم تحديد معالم هذا "الطابع الدولي"، إلا أن الصكوك التأسيسية للمحكمة الخاصة تشكل دليلاً على طابعها الدولي، سواء من حيث الشكل أو المضمون. فالأساس القانوني لإنشاء المحكمة الخاصة هو اتفاق دولي بين الأمم المتحدة ودولة عضو؛ وتكوينها مختلط ويضم عنصراً دولياً هاماً؛ ومعايير العدالة فيها، بما فيها مبادئ الضمانات الإجرائية القانونية، هي ذات المعايير المطبقة في جميع الهيئات القضائية الجنائية الدولية أو التابعة للأمم المتحدة؛ وقواعدها الإجرائية

وقواعد الإثبات فيها تُستوحى جزئياً من مواد مرجعية تعكس أعلى معايير الإجراءات الجنائية الدولية؛ وقد يتوقف نجاحها إلى حد كبير على تعاون دول ثالثة. ومع اتصاف المحكمة الخاصة بجميع هذه "الصفات الدولية"، إلا أن اختصاصها الموضوعي أو القانون الواجب التطبيق فيها يظل وطنياً في طابعه.

٨ - وتختلف المحكمة الخاصة للبنان عن المحاكم الجنائية الدولية الأخرى التي أنشأتها الأمم المتحدة أو ساندها من ناحيتين، هما: (أ) أن طريقة سير المحاكمات تنم عن عناصر نظام القانون المدني (*civil law*) أكثر مما تنم عن نظام القانون العام (*common law*)؛ (ب) أن التحقيقات التي أجرتها لجنة التحقيق الدولية المستقلة تشكل في الواقع نواة لمكتب المدعي العام الذي سيتم إنشاؤه.

٩ - وبخلاف الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية، انطوت عملية سير المحاكمات، على نحو ما حددها الصكوك التأسيسية لجميع المحاكم التابعة للأمم المتحدة أو التي تساندها الأمم المتحدة، على مزيد من عناصر نظام القانون العام (*common law*). والمحكمة الخاصة للبنان هي أول محكمة تساندها الأمم المتحدة وتجمع بين عناصر هامة من كلا النظامين القانونيين. علماً بأن انطباق قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، باعتباره مبدأً أساسياً، إضافة إلى المواد المرجعية الأخرى التي تنم عن أعلى معايير الإجراءات الجنائية الدولية (المادة ٢٨)، وتحويل المحكمة سلطات معززة لاتخاذ تدابير تهدف إلى التعجيل بالجلسات والحيلولة دون أي إجراء من شأنه أن يتسبب في تأخير غير مبرر (المادة ٢١)، واعتماد المحكمة غيايباً (المادة ٢٢) هي أبرز تجليات عناصر نظام القانون المدني (*civil law*).

١٠ - وقد سبق إنشاء المحكمة الخاصة للبنان تكويناً للجنة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٩٥ (٢٠٠٥) لمساعدة السلطات اللبنانية على التحقيق في كافة جوانب الهجوم الإرهابي الذي أودى بحياة رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري وآخرين. وبإنشاء اللجنة أولاً، تكون عملية التحقيق قد بدأت بالفعل. ويسمح ذلك بتقليص مدة عمل المحكمة وزيادة كفاءة عملياتها والاقتصاد في النفقات.

ثالثاً - اختصاص المحكمة من حيث الزمن والأشخاص والموضوع

ألف - الاختصاص الزمني

١١ - استهدف قرار مجلس الأمن ١٦٦٤ (٢٠٠٦) محاكمة المسؤولين عن الهجوم الإرهابي الوحيد الذي أودى بحياة رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري وآخرين في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥. غير أن عملية اغتيال الحريري ارتكبت في سياق هجمات أخرى

تحمل نفس السمات أو سمات مماثلة ارتُكبت في الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وتوسيع اختصاص المحكمة بما يتجاوز عملية اغتيال رفيق الحريري، ويشمل هجمات أخرى، ليس توسيعا للاختصاص الزمني للمحكمة بالمعنى الضيق، بل هو توسيع لولايتها القضائية بحيث تشمل، خلال مدة محددة، هجمات أخرى، قد تعتبرها المحكمة ذات صلة بعملية اغتيال الحريري ومماثلة لها في طبيعتها وخطورتها. وترد قائمة بهذه الهجمات في التقرير الثالث للجنة (S/2006/161، الفقرة ٥٥) (المرفق الثاني لهذا التقرير).

١٢ - وإدراج هذه الهجمات ضمن اختصاص المحكمة له مبررات ثلاثة:

(أ) ظهور صلات محتملة بين عملية اغتيال رفيق الحريري وغيرها من الهجمات مع تقدم تحقيقات اللجنة؛

(ب) توسيع ولاية اللجنة لتشمل تقديم المساعدة التقنية إلى السلطات اللبنانية فيما يتعلق بالهجمات الأربعة عشرة الأخرى، مما يشكل دليلا على اهتمام مجلس الأمن بالمساءلة القضائية على نطاق يتجاوز عملية اغتيال رفيق الحريري؛

(ج) أفراد هجوم واحد للملاحقة القضائية في سياق هجمات أخرى مماثلة من شأنه أن يُفضي إلى شعور بانتهاج عدالة انتقائية.

١ - الصلات بين الهجمات

١٣ - تنص المادة ١ من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان (انظر المرفق الأول، والضميمة) على ما يلي:

”يكون للمحكمة الخاصة اختصاص على الأشخاص المسؤولين عن الهجوم الذي وقع في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وأدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري وإلى مقتل أو إصابة أشخاص آخرين. وإذا رأت المحكمة أن هجمات أخرى وقعت في لبنان في الفترة بين ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أو في أي تاريخ لاحق آخر يقرره الطرفان ويوافق عليه مجلس الأمن، هي هجمات متلازمة وفقا لمبادئ العدالة الجنائية وأن طبيعتها وخطورتها مماثلتان لطبيعة وخطورة الهجوم الذي وقع في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، فإن المحكمة يكون لها اختصاص على الأشخاص المسؤولين عن تلك الهجمات. ويشمل هذا التلازم، على سبيل المثال لا الحصر، مجموعة من العوامل التالية: القصد الجنائي (الدافع)، والغاية من وراء الهجمات، وصفة الضحايا المستهدفين، ونمط الهجمات (أسلوب العمل)، والجنّة“.

١٤ - وفي معرض قيام اللجنة بتحقيقاتها بشأن الصلات المحتملة بين بعض هذه الهجمات أو جميعها، اكتشفت اللجنة بعض الصلات المحتملة، أهمها أسلوب العمل، أو النمط العام المتمثل في استخدام أجهزة متفجرة؛ وطبيعة الجريمة أو القصد الجنائي الكامن وراء الهجمات، وهي استهداف السياسيين أو الصحفيين من ذوي النفوذ، فضلا عن إثارة الخوف والقلق على نطاق واسع بين عناصر من السكان عن طريق استهداف الأماكن العامة، وزعزعة الوضع الأمني، وإلحاق الضرر بالهياكل الأساسية؛ وهوية مرتكبي بعض هذه الهجمات على الأقل^(١). وقد خلصت اللجنة في تقريرها الرابع إلى استنتاج أولي مفاده أن الحالات الأربع عشرة لم تأمر أو تقم بتنفيذها ١٤ جماعة مختلفة لا رابط بينها أو أشخاص مختلفون لا رابط بينهم يتوافر لديهم عدد مساو من الدوافع المستقلة. فمن الناحية التحليلية، يمكن الربط بين الحالات بعدة طرق مختلفة ومن زوايا مختلفة، منها على وجه الخصوص أوجه التشابه بينها في طريقة التنفيذ والقصد المحتمل وراءها^(٢).

٢ - الولاية الموسعة للجنة

١٥ - كانت ولاية اللجنة تقتصر أول الأمر على التحقيق في جميع جوانب الهجوم الإرهابي الذي وقع في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وأدى إلى مقتل رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري وآخرين (القرار ١٥٩٥ (٢٠٠٥)). وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بعد يوم من اغتيال جبران التويني، طلبت الحكومة اللبنانية إنشاء محكمة ذات طابع دولي وتوسيع ولاية اللجنة أو إنشاء لجنة تحقيق دولية أخرى من أجل التحقيق في محاولات الاغتيال والاعتقالات والتفجيرات التي وقعت في لبنان بدءاً بمحاولة اغتيال الوزير مروان حمادة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ واستجابة لذلك الطلب وسع مجلس الأمن ولاية اللجنة بموجب قراره ١٦٤٤ (٢٠٠٥)، لتشمل مد السلطات اللبنانية بالمساعدة التقنية في تحقيقاتها في الهجمات الإرهابية التي ارتكبت في لبنان منذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

١٦ - ولئن كان القرار يقضي بتوسيع نطاق ولاية اللجنة ليشمل تقديم المساعدة التقنية إلى السلطات اللبنانية فيما يتعلق بالهجمات الأربع عشرة الأخرى، ولا يقضي بتوسيع نطاق

(١) ترى اللجنة أن "التشابه في طريقة تنفيذ كل هجوم يمكن أن يشير إلى وجود مجموعة واحدة فقط من الجناة، هدفها شن سلسلة من الهجمات المتكررة بشكل مطرد بأقل قدر من التعقيدات" (الوثيقة S/2006/375، الفقرة ٦٩).

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٨٣. وفي تقريرها الخامس أكدت اللجنة استنتاجها الأولي بشأن الصلات بين الحالات الأربع عشرة، وأدلت برأي مؤداه أن من المتوقع أن "مزيداً من صلات الربط بين القضايا قد تتكشف بعد جمع مزيد من المعلومات والأدلة"، بقدر ما تجمع اللجنة أدلة تربط القضايا في مجموعات مختلفة (الوثيقة S/2006/760، الفقرة ٦٧).

التحقيقات التي تقوم بها اللجنة نفسها، إلا أن ذلك يدل على اهتمام مجلس الأمن بالمساءلة القضائية للمسؤولين عن هذه الهجمات أيضا.

٣ - ظهور المحكمة الخاصة بمظهر الإنصاف والتزاهة والموضوعية

١٧ - تسعى الأمم المتحدة جاهدة عند تحديد الاختصاص الزمني لأية محكمة تابعة لها إلى تحقيق التوازن بين اختصاص زمني يكون شاملا بالدرجة الكافية لتغطية أغلبية الجرائم الخطيرة التي ارتكبتها أولئك الذين يتحملون أكبر قسط من المسؤولية خلال الفترة المعنية، وبين اختصاص تكون حدوده الزمنية معقولة لتفادي تحميل مكتب المدعي العام والمحكمة ككل أكثر من طاقتهما. وهو في الواقع توازن بين تحقيق الإنصاف والموضوعية والتزاهة في عملية المحاكمة من ناحية، وبين كفاءة تلك العملية وفعاليتها كلفتها من ناحية أخرى.

١٨ - وفي الظروف الراهنة، يمكن أن يؤدي أفراد جريمة اغتيال رفيق الحريري بالمحاكمة، والتغاضي عن أكثر من عشرة هجمات أخرى ذات صلة، إلى إثارة شكوك جديدة حول موضوعية المحكمة ونزاهتها، وإلى خلق انطباع بانتهاج "عدالة انتقائية".

باء - الاختصاص الشخصي للمحكمة الخاصة

١٩ - لم يحدد مجلس الأمن في قراره ١٦٦٤ (٢٠٠٦) الاختصاص الشخصي للمحكمة، مع أنه يُدرك ما يطالب به الشعب اللبناني من تحديد هوية جميع المسؤولين عن التفجير الإرهابي الذي أدى إلى مقتل رئيس وزراء لبنان الأسبق رفيق الحريري وآخرين، وتقديمهم إلى العدالة.

٢٠ - ولذلك فإن المادة ١ من النظام الأساسي تنص على أن للمحكمة اختصاصا "على الأشخاص" المسؤولين عن الجرائم المدرجة في اختصاصها الموضوعي والذين تحدد المادة ٣ أوجه مسؤوليتهم الجنائية. والتحديد الواسع للاختصاص الشخصي للمحكمة يتيح للمدعي العام حرية انتهاج استراتيجيته الخاصة في مجال الملاحقة، وتحديد قائمة من يُحتمل توجيه التهم إليهم، وفقا للأدلة المعروضة عليه.

جيم - الاختصاص الموضوعي للمحكمة

٢١ - تنص المادة ٢ من النظام الأساسي على ما يلي:

"رهنًا بأحكام هذا النظام الأساسي، يسري ما يلي على الملاحقة القضائية والمعاقبة على الجرائم المشار إليها في المادة ١:

(أ) أحكام قانون العقوبات اللبناني المتعلقة بالملاحقة والمعاقبة على الأعمال الإرهابية والجرائم والجنح التي تُرتكب ضد حياة الأشخاص وسلامتهم الشخصية؛ والتجمعات غير المشروعة؛ وعدم الإبلاغ عن الجرائم والجنح، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالعناصر المادية للجريمة والمشاركة فيها والتآمر لارتكابها؛

(ب) المادتان ٦ و ٧ من القانون اللبناني المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٨ بشأن "تشديد العقوبات على العصيان والحرب الأهلية والتقاتل بين الأديان"،^(٣).

٢٢ - وفي حين أن قانون العقوبات اللبناني هو القانون الواجب التطبيق، إلا أن انطباقه مقصور على الجرائم والجنح المنصوص عليها في المادة ٢ من النظام الأساسي. كما أن انطباقه مرهون بأحكام هذا النظام الأساسي وبالتالي تُستثنى منه بعض العقوبات (مثل عقوبة الإعدام والأشغال الشاقة)، التي ينص عليها القانون اللبناني.

٢٣ - وامتثالاً لتكليف مجلس الأمن الأمين العام بإنشاء محكمة ذات طابع دولي، وفي الطرف اللبناني الذي يشهد نمطا من الهجمات الإرهابية على ما يبدو، نُظِر في تصنيف هذه الجرائم ضمن الجرائم ضد الإنسانية، وتعريفها، لأغراض هذا النظام الأساسي، كجرائم قتل عمد أو كغير ذلك من الأعمال اللاإنسانية المماثلة في خطورتها، التي تسبب معاناة شديدة أو ضررا بالغاً في الجسد أو في الصحة العقلية متى ارتُكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين.

٢٤ - ومع إدراك الفروق من حيث النطاق وعدد الضحايا بين سلسلة الهجمات الإرهابية المرتكبة في لبنان، وبين أعمال القتل والإعدام الواسعة النطاق المرتكبة في أجزاء أخرى من العالم، المندرجة ضمن اختصاص أي من الهيئات القضائية الجنائية الدولية القائمة، اعتُبر

(٣) تنص المادة ٣١٤ من قانون العقوبات على ما يلي:

"يعنى بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وتُرتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد المتلتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل البائية أو المكروبية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً".

وتنص المادتان ٦ و ٧ من قانون ١٩٥٨ بالتوالي على ما يلي:

"كل عمل إرهابي يستوجب الأشغال الشاقة المؤبدة. وهو يستوجب الإعدام إذا أفضى إلى موت إنسان أو هدم بنية بعضه أو كله وفيه إنسان، أو إذا نتج منه التخريب ولو جزئياً في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو التعطيل في سبل المخبرات والمواصلات والنقل.

"يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة من أقدم على مؤامرة بقصد ارتكاب إحدى الجنايات المذكورة في المواد السابقة".

أن الهجمات الأربعة عشرة المرتكبة في لبنان يمكن أن تفي ظاهرياً بعناصر تعريف الجريمة، على النحو الوارد في الاجتهاد القضائي للمحاكم الجنائية الدولية. ويمكن أن تكشف الهجمات الواقعة في لبنان منذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ عن "نمط" أو "خطة منهجية" من الهجمات على مجموعة من السكان المدنيين، وإن لم تستهدف هذه الهجمات جميع السكان المدنيين. ويمكن أن تكون الهجمات ذات طابع "جماعي" أو عبارة عن "ارتكاب متكرر لأفعال"^(٤)، وبالتالي يُستبعد أن تكون من فعل شخص واحد منفرد يتصرف بشكل عشوائي. وليست سعة نطاق جريمة القتل العمد عنصراً ضرورياً لكي تُعتبر هذه الجريمة "جريمة ضد الإنسانية"، إذا كانت تشكل جزءاً من هجوم منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين.

٢٥ - غير أنه باعتبار الآراء التي أعرب عنها أعضاء مجلس الأمن المهتمون بالأمر، لا توجد حجج كافية لإدراج الجرائم ضد الإنسانية ضمن موضوع اختصاص المحكمة. ولهذا السبب اقتصر تعريف الجرائم على الجرائم العامة ضمن قانون العقوبات اللبناني.

دال - المسؤولية الجنائية الفردية

٢٦ - تنص الفقرة ١ من المادة ٣ من النظام الأساسي على أن كل من يرتكب الجريمة أو يسهم فيها كشريك أو ينظمها أو يوجه آخرين إلى ارتكابها أو يسهم بطريقة أخرى في ارتكابها يتحمل مسؤولية فردية عنها. وهذا انعكاس لقانون العقوبات اللبناني ومبادئ القانون الجنائي العام، كما تدل على ذلك جملة أحكام منها الفقرة ٣ من المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧. فالفقرة ٢ من المادة ٣ تعكس مبدأ "مسؤولية القيادة" سواء في إطار القانون الدولي أو قانون العقوبات الوطني والقوانين العسكرية، على النحو المبين بمزيد من التفصيل في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتنص المادة ٣ على أن إطاعة أوامر الرئيس لا تدفع المسؤولية، بيد أنها يمكن أن تُعتبر سبباً لتخفيف العقوبة.

(٤) تُعرّف الفقرة (٢) (أ) من المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "الهجمات الموجهة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" بأنها نهج سلوكي يتضمن ارتكاب المتكرر لأفعال ... ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة".

رابعاً - الهيكل التنظيمي للمحكمة الخاصة

ألف - أجهزة المحكمة الخاصة

٢٧ - تتكون المحكمة الخاصة للبنان من الأجهزة التالية: الدوائر (قاضي الإجراءات التمهيدية، ودائرة ابتدائية، ودائرة استئناف)، والمدعي العام، وقلم المحكمة، ومكتب الدفاع. وتشكل الدوائر على نحو مختلط، حيث يعمل معظم القضاة الدوليين في الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف. ويتولى مدع عام دولي، يساعده مدع عام لبناني، المسؤولية عن التحقيق ومقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكابهم للجرائم التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة. ويقوم الأمين العام بتعيين المسجل الذي يكون من موظفي الأمم المتحدة. ويتفق إنشاء المحكمة الخاصة بقضاة معظمهم من القضاة الدوليين ومدع عام دولي ومسجل مع موقف الأمم المتحدة الراسخ منذ أمد بعيد ومفاده أنه عند إنشاء أي محكمة مختلطة فإن وجود عنصر دولي كبير فيها يمثل ضماناً لاستقلالية إجراءات المحاكمة وموضوعيتها ونزاهتها.

باء - قاضي الإجراءات التمهيدية

٢٨ - توجد الإجراءات التمهيدية بأشكال مختلفة في جميع المحاكم الجنائية الدولية. إلا أنه، خلافاً لقاضي الإجراءات التمهيدية في المحكمتين المخصصتين لكل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا، أو في المحكمة الخاصة لسيراليون، الذي يعينه القاضي الذي يترأس الدائرة الابتدائية من بين أعضاء تلك الدائرة، فإن قاضي الإجراءات التمهيدية في المحكمة الخاصة للبنان هو قاضٍ دولي واحد متفرغ يعمل قاضياً للإجراءات التمهيدية وحسب، وليس عضواً في أي من الدائرتين.

٢٩ - ويتمثل دور قاضي الإجراءات التمهيدية بصفة رئيسية في مراجعة قرار الاتهام، والقيام، عند التيقن من وجاهة الدعوى، بتثبيت قرار الاتهام. ويجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية، في المرحلة السابقة للمحاكمة وطوال عملية التحقيق، أن يصدر أوامر أو مذكرات اعتقال أو حبس أو نقل للأشخاص حسب طلب المدعي العام، لأغراض التحقيق. وخلال تجربة المحاكم التي أنشأها الأمم المتحدة والتي يبلغ عمرها عشرة أعوام، ثبتت الأهمية الحاسمة لدور قاضي الإجراءات التمهيدية في ضمان كفاءة إجراءات المحاكمة وسرعتها.

جيم - مكتب الدفاع

٣٠ - تطورت الحاجة إلى مكتب للدفاع لحماية حقوق المشتبه فيهم والمتهمين خلال ممارسة المحاكم التي أنشأها الأمم المتحدة في إطار الحاجة إلى ضمان مبدأ "تكافؤ وسائل الدفاع"، حيث أن مكتب المدعي العام هو هيئة من هيئات المحكمة ويمول كلية من خلال

ميزانية المحكمة. ويضفي النظام الأساسي للمحكمة الخاصة للصفحة المؤسسية على مكتب الدفاع. ويعين الأمين العام رئيس المكتب، رغم أن المكتب مستقل في أدائه لوظائفه. ويتولى مكتب الدفاع في المحكمة الخاصة حماية حقوق الدفاع، ووضع قائمة محامي الدفاع، وتوفير الدعم والمساعدة لمحامي الدفاع والأشخاص المؤهلين لتلقي هذه المساعدة القانونية.

خامسا - سير إجراءات المحاكمة

ألف - مراعاة الأصول القانونية

٣١ - بالنظر إلى جميع الخصائص المميزة للمحكمة الخاصة للبنان، فإن معايير العدالة بما وضمانات مراعاة الأصول القانونية مصاغة استنادا إلى أعلى المعايير الدولية للعدالة الجنائية. وبالإضافة إلى وضع قائمة بحقوق المتهمين، بما يشمل النص الصريح على قرينة البراءة وعبء الإثبات، ينص النظام الأساسي على حقوق المتهم أثناء التحقيق، بما في ذلك الحق في عدم الإكراه على تجريم الذات، وفي إبلاغه بالتهمة الموجهة ضده، وفي حصوله على المساعدة القانونية، وفي استجوابه في حضور محام. كذلك يحمي النظام الأساسي حقوق المجني عليهم الذين تتضرر مصالحهم الشخصية، ومع أنه لا يعترف بأولئك المجني عليهم بوصفهم "أطرافاً مدنيين"، فهو يبيح عرض آرائهم ومخاوفهم ومراعاتها في جميع مراحل الإجراءات.

باء - الجمع بين عناصر نظام القانون المدني (*civil law*) ونظام القانون العام (*common law*)

٣٢ - رغم أن الإجراءات التي تتبعها المحكمة الخاصة تعمل أساسا بالنظام الاتهامي، فهي تحتوي على عناصر من نظام القانون المدني ونظام القانون العام في آن واحد. ورغم غياب الملامح المميزة لنظام القانون المدني، ألا وهي تعيين قاضٍ مكلف بالتحقيق ومشاركة المجني عليهم بصفقتهم "أطرافاً مدنيين"، تستلهم إجراءات المحاكمة التي تضطلع بها المحكمة الخاصة نظام القانون المدني فيما يتعلق بالعنصرين التاليين، وهما الدور الفعال للقضاة وإجراء المحاكمات الغيابية:

(أ) يضطلع قضاة المحكمة الخاصة بدور أكثر فعالية في إجراءات المحاكمة واستجواب الشهود. وبموجب المادة ٢٠ من النظام الأساسي، ما لم تقرر الدائرة الابتدائية خلاف ذلك لمصلحة العدالة، "يبدأ استجواب الشهود بأسئلة يطرحها القاضي الذي يرأس الجلسة، تعقبها أسئلة يطرحها أعضاء الدائرة الآخرين، والمدعي العام، والدفاع". ويجوز للدائرة الابتدائية أيضا "أن تقرر من تلقاء نفسها استدعاء شهود إضافيين و/أو الأمر بتقديم أدلة إضافية"؛

(ب) وإجراء المحاكمات الغيابية أمر شائع في عدد من الأنظمة القانونية للقانون المدني، بما فيها النظام القانوني للبنان. وبالإضافة إلى ذلك، في الحالة التي نحن بصدددها، والتي يحتمل فيها إجراء محاكمات مشتركة لبعض أو جميع القضايا التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة، يكون من الأهمية الحاسمة عدم تأخير الإجراءات القانونية بدون داع أو إلى ما لا نهاية بسبب غياب بعض المتهمين.

٣٣ - ويادخل نظام إجراء المحاكمات غيابيا المشروطة بتنازل المتهم عن حقه في الحضور، أو أن يكون المتهم لم يتم تسليمه، أو تواري عن الأنظار، أو لم يتم العثور عليه، فإن النظام الأساسي للمحكمة الخاصة يراعي الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي قررت سلامة إجراء المحاكمات الغيابية مع الاحترام الكامل لحقوق المتهم (٥) وبناء على ذلك، وتكملة لقانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، تنص المادة ٢٢ من النظام الأساسي على أنه، عند عقد الجلسات في غياب المتهم، تكفل المحكمة الخاصة أن يكون المتهم قد عين محاميا يكون حاضرا في المحكمة، أو أنه، في حالة رفض المتهم القيام بذلك، يتم تعيين محام له من قبل مكتب الدفاع التابع للمحكمة. وفي حالة الإدانة، يحق للمتهم الذي لم يعين محامي دفاع من اختياره في المحاكمة الأولى أن يطلب إعادة محاكمته حضوريا. وبخلاف ذلك، تثبت الإدانة.

جيم - قبول وجواز إقامة الأدلة التي يتم جمعها قبل إنشاء المحكمة الخاصة

٣٤ - من الضروري حدوث انتقال منسق بين عمل اللجنة والمحكمة الخاصة. وفي حين أن طرائق هذا الانتقال ستحدد مع مراعاة التقدم المحرز في عمل اللجنة، فإن من الضروري في هذه المرحلة كفاءة صون عمل اللجنة، وأن تكون الأدلة التي تجمعها قبل إنشاء المحكمة مقبولة للمحكمة رغم ذلك.

٣٥ - وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة في تقريرها الرابع (الوثيقة S/2006/375، الفقرة ١١١) ما يلي:

”بينما تستند الإجراءات الداخلية إلى المعايير الدولية ذات الصلة، فإنها تأخذ في الاعتبار القوانين والإجراءات القضائية اللبنانية، إلى جانب ممارسات اللجنة منذ إنشائها. وقد نظرت اللجنة، عند تحديد المعايير التي ستطبق، في إجراءات الهيئات ذات الاختصاص الجنائي الدولي وفي الحد الأدنى من الضمانات التي يوفرها القانون

(٥) انظر Case of Krombach v. France, European Court of Human Rights, Application No. 29731/96, Judgment, 13 February 2001؛ و Case of Sejdic v. Italy, European Court of Human Rights, Application no. 56581/00, Judgment, 1 March 2006.

الجنائي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن ثم، فإن الإجراءات الداخلية ستساعد على ضمان أن تكون أي معلومات تجمعها اللجنة أو تحصل عليها مقبولة في الدعاوى القانونية التي تقام مستقبلاً، وبخاصة أمام محكمة ذات طابع دولي.“

٣٦ - وفي هذه الظروف، فإن من الضروري النص على قبول الأدلة التي تجمعها السلطات الوطنية اللبنانية والتي تجمعها اللجنة وفقاً لولايتها، على أساس أن تبت المحكمة في مقبولية هذه الأدلة وقوتها الثبوتية وفقاً للمعايير الدولية لجمع الأدلة.

سادساً - الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة لبنان

٣٧ - من شأن الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة لبنان أن ينظم شروط تعاون الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة. وينص الاتفاق على تكوين المحكمة، وإجراءات ترشيح وتعيين القضاة (الدوليين واللبنانيين على السواء)، والمدعي العام الدولي، ونائب المدعي العام اللبناني، والمسجل، وأعضاء المحكمة الآخرين، فضلاً عن الامتيازات والحصانات المستحقين لها.

٣٨ - ولما كانت المحكمة الخاصة ليست هيئة من هيئات الأمم المتحدة، فلا يحق لها التمتع بالامتيازات والحصانات التي تنص عليها اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦. ولكي تتمتع المحكمة الخاصة، ومبانيها، وأموالها، وموظفاتها، وجميع أعضاء المحكمة، بامتيازات وحصانات مماثلة، يتعين أن ينص الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة لبنان، وكذلك اتفاق المقر الذي سيبرم في المستقبل بين الأمم المتحدة وحكومة لبنان والدولة المضيفة، على الامتيازات والحصانات الضرورية.

٣٩ - ويستند الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة لبنان، في معظمه، إلى الاتفاقيين الموقعين بين الأمم المتحدة وحكومتَي سيراليون وكمبوديا. بيد أن الأحكام المتعلقة بموقع المقر وآلية التمويل هي أحكام محددة للبنان خصيصاً.

ألف - موقع المقر

٤٠ - لأسباب شتى يتفق الطرفان في الرأي على أنه من المستصوب أن يكون مقر المحكمة خارج لبنان. وستولى في اختيار المقر، المراعاة الكاملة لاعتبارات العدالة، والإنصاف، والكفاءة الإدارية، وحقوق المحني عليهم والقرب من الشهود، ووجود مرافق مناسبة - للمحكمة ومرافق الاحتجاز على السواء، والترتيبات الأمنية، والتكاليف الميسورة.

٤١ - ويتطلب إقامة مقر المحكمة خارج لبنان، إبرام اتفاق مقر بين الأمم المتحدة وحكومة لبنان والدولة المضيفة. ومن المتوخى أن تقوم الأمانة العامة، عند التوصل إلى اتفاق من حيث

المبدأ على موقع المقر، بإيفاد بعثة تخطيط تابعة للأمم المتحدة لتحديد المباني الملائمة والتفاوض بشأن شروط اتفاق المقر.

٤٢ - وعلى غرار "المقر المجزأ" لمكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، حيث يقوم المدعي العام بإجراء بعض تحقیقاته عن طريق مكتبه في كيغالي مع وجود مقر المحكمة في أروشا، فإن اختيار مقر المحكمة الخاصة خارج لبنان لن يمس بعمل مكتب المدعي العام وسير التحقيقات في لبنان، حسب الضرورة ورهنا بإبرام الترتيبات الملائمة مع حكومة لبنان. ويجوز توسيع نطاق الترتيبات التي تنظم وجود اللجنة في لبنان بموجب مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية اللبنانية والأمم المتحدة حول سبل التعاون للجنة التحقيق الدولية المستقلة، الموقعة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (انظر الوثيقة S/2005/393)، على أساس الظروف السائدة وقت إنشاء المحكمة، لتتنطبق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على وجود مكتب للمدعي العام في لبنان.

٤٣ - وكما جرى العرف فيما يتعلق بالمحاكم بجميع أنواعها، فإن الفقرة ٢ من المادة ٨ من الاتفاق تنص على جواز اجتماع المحكمة الخاصة للبنان خارج المقر إذا ارتأت أن ذلك ضروري لاضطلاعها بوظائفها بفعالية.

باء - آلية التمويل

٤٤ - طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام، في قراره ١٦٦٤ (٢٠٠٦)، أن يقدم تقريراً يتضمن "الخيارات المتعلقة بإنشاء آلية تمويل مناسبة لضمان استمرار سير أعمال المحكمة بكفاءة". وبدون الإخلال بسلطة الجمعية العامة في شؤون الميزانية بموجب المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، هناك عدة خيارات متاحة، من حيث المبدأ، في تحديد آلية تمويل المحكمة الخاصة، وهي: الاشتراكات المقررة، كلياً أو جزئياً؛ والتبرعات؛ أو الاشتراكات المقررة والتبرعات معاً. وبما أن حكومة لبنان أعربت عن استعدادها لتحمل جزء كبير من نفقات المحكمة^(٦)، فإن جميع الخيارات، عدا خيار واحد، تشمل النص على أن تتحمل حكومة لبنان

(٦) يتعين أن تعلن حكومة لبنان التزاماً قاطعاً بتحمل حصتها في نفقات المحكمة قبل توقيع الأمين العام على الاتفاق.

٤٩ في المائة من نفقات المحكمة. ويرد أدناه وصف للخيارات الممكنة، ومادة مقترحة تتعلق بذلك.

١ - الاشتراكات المقررة

٤٥ - عند إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون، جرت مناقشة مزايا الاشتراكات المقررة، وهي آلية التمويل للمحكمتين المخصصتين، وهما المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وأعرب الأمين العام، في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن (S/2000/915)، عن رأي مفاده أن الاشتراكات المقررة المنتظمة التي يمكن التنبؤ بها هي وحدها التي يمكن لها أن تنشئ آلية تمويل سليمة ومستدامة توفر تمويلا مأمونا ومستمرًا. ورأى أيضا (الفقرة ٧٠ من التقرير) ما يلي:

”ليس من شأن آلية مالية تعتمد بصورة كاملة على التبرعات أن توفر المصادر المأمونة والمستمرة للتمويل اللازم لتعيين القضاة والمدعين العامين والمسجلين، والتعاقد مع جميع الموظفين الإداريين والموظفين الذين يقدمون الدعم، وشراء المعدات اللازمة. والمخاطر المرتبطة بإنشاء عملية من هذا النوع، بدون توفر أموال كافية أو بدون تأكيدات على المدى الطويل لاستمرار توفر الأموال، هي مخاطر كبيرة سواء من حيث المسؤولية الأخلاقية للمنظمة أو فقدان مصداقيتها وتعرضها للمسؤولية القانونية“.

٤٦ - ويمكن للتمويل عن طريق الاشتراكات المقررة أن يكون كليا أو جزئيا. وفي حالة اعتبار ذلك بندا من بنود إنفاق المنظمة بموجب المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، ينبغي تمويله من الاشتراكات المقررة. وستكون أي تبرعات، بما في ذلك مساهمة حكومة لبنان، عنصرا مكملا وسوف تستخدم لتنفيذ أنشطة محددة غير أساسية. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه في حال اتخاذ قرار بتمويل المحكمة الخاصة عن طريق الاشتراكات المقررة، يتعين على الجمعية العامة، بوصفها السلطة المكلفة بموجب المادة ١٧ من الميثاق بمسؤولية النظر في الميزانية والموافقة عليها، أن تبت في مصدر التمويل، وكذلك في أي ترتيبات متعلقة بالميزانية أو ترتيبات إدارية يتعين وضعها. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن التمويل عن طريق الاشتراكات المقررة من شأنه أن يؤدي إلى انطباق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والنظامين الأساسيين والإداريين لموظفي الأمم المتحدة على المحكمة الخاصة.

٤٧ - وفي حال قبول آلية الاشتراكات المقررة كلية، يمكن أن يكون نص الحكم ذو الصلة في الاتفاق على النحو التالي:

”تعتبر نفقات المحكمة الخاصة من نفقات المنظمة وفقا للمادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة“.

٤٨ - وفي حال قبول آلية الاشتراكات المقررة جزئيا، يمكن أن يكون نص الحكم ذو الصلة في الاتفاق على النحو التالي:

”يتم تحمل نفقات المحكمة الخاصة على النحو التالي:

”(أ) تعتبر ٥١ في المائة من نفقات المحكمة الخاصة ضمن نفقات المنظمة وفقا للمادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة؛

”(ب) تتحمل حكومة لبنان تسعة وأربعين في المائة من نفقات المحكمة“.

٢ - التبرعات

٤٩ - شكلت التبرعات آلية التمويل للمحكمة الخاصة لسيراليون وللدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، رغم أن الجمعية العامة في الحالة الأولى منحت إعانة لمرة واحدة لتجديد الاحتياطات المتضائلة للمحكمة الخاصة. وفي حال اعتماد خيار التبرعات، بوصف ذلك آلية التمويل الوحيدة للمحكمة، حينئذ يكون نص المادة المتصلة بذلك على النحو التالي:

”يتم تحمل نفقات المحكمة الخاصة على النحو التالي:

”(أ) تُحمل نسبة واحد وخمسين في المائة من النفقات للتبرعات الواردة من الدول؛

”(ب) تتحمل حكومة لبنان تسعة وأربعين في المائة من نفقات المحكمة“.

٣ - آلية التمويل المختلطة

٥٠ - في حين أن الأمين العام يظل على موقفه المبدئي الداعم لاعتماد الاشتراكات المقررة بوصفها آلية التمويل للولايات القضائية الجنائية الدولية، قد يبرر الطابع الفريد للمحكمة الخاصة للبنان اتخاذ نهج مختلف في إنشاء آلية التمويل. والصيغة المقترحة هي صيغة مختلطة تجمع بين التبرعات والاشتراكات المقررة في آن واحد. وتنص هذه الصيغة على مواصلة الاستناد إلى الاشتراكات المقررة في تمويل التحقيقات (كما هو الحال الآن فيما يتعلق باللجنة) وقد يعتبر ذلك نهجا أكثر سلامة واستدامة من الخيارات الأخرى التي تعتمد كلية على التبرعات. وفي حالة قبول هذه الصيغة، يمكن أن يرد نص المادة ذات الصلة كما يلي:

”يتم تحمل نفقات المحكمة الخاصة على النحو التالي:

- ” (أ) يستمر اعتبار النفقات المتكبدة عن التحقيقات بوصفها من نفقات المنظمة وفقا للمادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة؛
- ” (ب) تُحمل نسبة واحد وخمسين في المائة من نفقات المحكمة، باستثناء النفقات المتصلة بالتحقيقات، للتبرعات الواردة من الدول؛
- ” (ج) تتحمل حكومة لبنان تسعة وأربعين في المائة من نفقات المحكمة، باستثناء النفقات المتصلة بالتحقيقات“.

٥١ - وفيما يتعلق بالخيارين الموصوفين في الفقرتين ٤٩ و ٥٠ أعلاه، اللذين ينطويان كلاهما على الاستناد إلى التبرعات، فإنه يتعين ضمان كفاية الأموال قبل أن يتوقع من الأمين العام البدء في عملية إنشاء المحكمة. ومن ثم ينبغي، في أي من هذه الخيارات، إدراج النص التالي بوصفه الفقرة ٢ من المادة ذات الصلة:

”من المفهوم أن الأمين العام سيبدأ عملية إنشاء المحكمة متى ما توفرت لديه مساهمات فعلية كافية لتمويل إنشاء المحكمة وعملها لمدة اثني عشر شهرا، فضلا عن تبرعات معلنة تعادل النفقات المتوقعة لفترة الأربعة وعشرين شهرا التالية من عمل المحكمة. وفي حال عدم كفاية التبرعات لتنفيذ المحكمة لولايتها، يقوم الأمين العام ومجلس الأمن باستكشاف وسائل بديلة لتمويل المحكمة“.

جيم - التعاون مع المحكمة الخاصة

٥٢ - تلزم المادة ١٥ من الاتفاق حكومة لبنان بأن تتعاون مع المحكمة في جميع مراحل الإجراءات والامتنال لطلباتها من أجل المساعدة في تحديد هوية الأشخاص وأماكن وجودهم، وتقديم المستندات، واعتقال الأشخاص وحبسهم، ونقل الأشخاص الصادر في حقهم قرار اتهام إلى المحكمة.

٥٣ - واستنادا إلى المنطق الوارد في قرارات مجلس الأمن ١٥٩٥ (٢٠٠٥) و ١٦٣٦ (٢٠٠٥) و ١٦٤٤ (٢٠٠٥) التي تلتزم الدول الأعضاء بموجبها بأن تتعاون تعاوننا كاملا مع اللجنة في تحقيقها في اغتيال الحريري، قد يرغب المجلس، في المراحل المناسبة وحسب الضرورة، في النظر في اتخاذ تدابير مماثلة لتمكين المحكمة الخاصة من تحقيق المزيد من الفعالية في مقاضاة المسؤولين عن الهجوم ضد رفيق الحريري وعن الهجمات الأخرى التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة.

سابعاً - خاتمة

٥٤ - في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أُحِلَّتْ إلى رئيس وزراء لبنان مشروع الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة لبنان بشأن إنشاء محكمة خاصة للبنان، وأُرفقت به مشروع نظام أساسي لتلك المحكمة. و برسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أبلغني رئيس الوزراء بأن مجلس الوزراء اللبناني وافق في جلسته المعقودة في ذلك اليوم على المشروع، وأنه يتطلع إلى إكمال الخطوات المتبقية المؤدية إلى إنشاء المحكمة. وبمذكرة شفوية مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أحالت إليّ البعثة الدائمة للبنان نسخة من ملاحظات أباها رئيس الجمهورية اللبنانية، بما فيها طعن في قرار مجلس الوزراء. والصكوك التي تم التفاوض بشأنها مقدمة الآن إلى مجلس الأمن للنظر فيها.

المرفق الأول

اتفاق بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية بشأن إنشاء محكمة خاصة للبنان

حيث إن مجلس الأمن، في قراره ١٦٦٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي استجاب فيه لطلب حكومة لبنان إنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة جميع من تثبت مسؤوليتهم عن الجريمة الإرهابية التي أودت بحياة رئيس وزراء لبنان الأسبق رفيق الحريري وآخرين، أشار إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ١٥٩٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، و ١٦٣٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، و ١٦٤٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وحيث إن مجلس الأمن طلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة (يُشار إليه فيما يلي بعبارة "الأمين العام") "أن يتفاوض مع حكومة لبنان على اتفاق يرمي إلى إنشاء محكمة ذات طابع دولي، استناداً إلى أعلى المعايير الدولية في مجال العدل الجنائي"، آخذاً في الاعتبار التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦ (S/2006/176) والآراء التي أعرب عنها أعضاء المجلس،

وحيث إن الأمين العام وحكومة الجمهورية اللبنانية (يشار إليها فيما يلي بكلمة "الحكومة") أجريا مفاوضات من أجل إنشاء محكمة خاصة للبنان (يشار إليها فيما يلي بعبارة "المحكمة الخاصة" أو بكلمة "المحكمة")،

فقد اتفقت الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية (يشار إليهما فيما يلي بكلمة "الطرفين")، بناء على ذلك، على ما يلي:

المادة ١

إنشاء المحكمة الخاصة

١ - تنشأ، بموجب هذا الاتفاق، محكمة خاصة للبنان لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الهجوم الذي وقع في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وأدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري وإلى مقتل أو إصابة أشخاص آخرين. وإذا رأت المحكمة أن هجمات أخرى وقعت في لبنان في الفترة بين ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أو في أي تاريخ لاحق آخر يقرره الطرفان ويوافق عليه مجلس الأمن، هي هجمات متلازمة وفقاً لمبادئ العدالة الجنائية وأن طبيعتها وخطورتها مماثلتان لطبيعة وخطورة الهجوم الذي وقع في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، فإن المحكمة يكون لها اختصاص على الأشخاص المسؤولين عن تلك الهجمات. ويشمل هذا التلازم، على سبيل المثال لا الحصر، مجموعة من

العوامل التالية: القصد الجنائي (الدافع)، والغاية من وراء الهجمات، وصفة الضحايا المستهدفين، ونمط الهجمات (أسلوب العمل)، والجناة.

٢ - تؤدي المحكمة الخاصة وظائفها وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان. وقد أرفق النظام الأساسي بهذا الاتفاق وهو يُشكل جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة ٢

تكوين المحكمة الخاصة وتعيين القضاة

١ - تتألف المحكمة الخاصة من الهيئات التالية: الدوائر والادعاء وقلم المحكمة ومكتب الدفاع.

٢ - تتشكل الدوائر من قاضي الإجراءات التمهيدية، ودائرة ابتدائية، ودائرة استئناف، على أن تنشأ دائرة ابتدائية ثانية إذا طلب ذلك الأمين العام، أو رئيس المحكمة الخاصة، بعد بدء المحكمة الخاصة عملها بستة شهور على الأقل.

٣ - تتألف الدوائر من قضاة مستقلين لا يقل عددهم عن أحد عشر قاضيا مستقلا ولا يزيد على أربعة عشر قاضيا يعملون على النحو التالي:

(أ) قاضٍ دولي واحد يعمل بصفته قاضيا للإجراءات التمهيدية؛

(ب) ثلاثة قضاة يعملون في الدائرة الابتدائية، يكون أحدهم قاضيا لبنانيا ويكون اثنان منهم قاضيين دوليين؛

(ج) في حال إنشاء دائرة ابتدائية ثانية، تتشكل تلك الدائرة أيضا على النحو الوارد في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) خمسة قضاة يعملون في دائرة الاستئناف، اثنان منهم قاضيان لبنانيان وثلاثة منهم قضاة دوليون؛

(هـ) قاضيان مناوبان، أحدهما لبناني والآخر دولي.

٤ - يتعين أن يكون القضاة أشخاصا على خلق رفيع، وأن تتوفر فيهم صفات التجرد والنزاهة، ويتمتعون بالخبرة القانونية الواسعة. ويتعين أن يتمتع القضاة بالاستقلال في أدائهم لوظائفهم، ولا يجوز لهم أن يقبلوا أو يلتمسوا توجيهات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر.

٥ - (أ) يعين الأمين العام القضاة اللبنانيين للعمل في الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف أو ليعمل أحدهم قاضيا مناوبا، وذلك من قائمة تتألف من اثني عشر شخصا تقدمها الحكومة بناء على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى في السلطة القضائية اللبنانية.

(ب) يعين الأمين العام القضاة الدوليين للعمل في مناصب قاضي الإجراءات التمهيدية، أو قاضي دائرة ابتدائية، أو قاضي دائرة استئناف، أو قاض مناوب، بناء على ترشيحات تقدمها الدول بدعوة من الأمين العام، وكذلك من أشخاص مختصين.

(ج) تتشاور الحكومة والأمين العام بشأن تعيين القضاة.

(د) يعين الأمين العام القضاة، بناء على توصية من فريق اختيار يكون قد أنشأه بعد إطلاع مجلس الأمن على نيته القيام بذلك. ويتشكل فريق الاختيار من قاضيين، يعملان حاليا في محكمة دولية أو تقاعدا عن العمل، ومن ممثل للأمين العام.

٦ - بناء على طلب القاضي الذي يترأس دائرة ابتدائية، يجوز لرئيس المحكمة الخاصة، لمصلحة العدالة، تكليف قضاة مناوبين بحضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة وللحلول محل أي قاض ليس بوسعه مواصلة عمله.

٧ - يعين القضاة لفترة ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينهم لفترة أخرى يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة.

٨ - تؤخذ في الاعتبار الكامل فترة الخدمة التي يقضيها القضاة اللبنانيون المعينون للعمل في المحكمة الخاصة أثناء عملهم فيها عند رجوعهم إلى العمل في الهيئات القضائية الوطنية اللبنانية التي فرغتهم لتلك الفترة ويعاد إدماجهم في مركز وظيفي لا يقل مستواه عن مستوى مركزهم السابق.

المادة ٣

تعيين المدعي العام ونائب المدعي العام

١ - يُعيّن الأمين العام، بعد التشاور مع الحكومة، مدعيا عاما لمدة ثلاث سنوات. ويجوز إعادة تعيين المدعي العام لفترة أخرى يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة.

٢ - يعين الأمين العام المدعي العام، بناء على توصية من فريق اختيار يكون قد أنشأه بعد إطلاع مجلس الأمن على نيته القيام بذلك. ويتألف فريق الاختيار من قاضيين، يعملان حاليا في محكمة دولية أو تقاعدا عن العمل، ومن ممثل للأمين العام.

- ٣ - تُعيّن الحكومة، بالتشاور مع الأمين العام والمدعي العام، نائبا للمدعي العام من لبنان لمساعدة المدعي العام في إجراء التحقيقات والملاحقات.
- ٤ - يتعين أن يتحلّى المدعي العام ونائب المدعي العام بالخلق الرفيع وأن يكونا على أعلى مستوى من الكفاءة المهنية والخبرة الواسعة في إجراء التحقيقات والملاحقات المتعلقة بالدعاوى الجنائية. ويتمتع المدعي العام ونائب المدعي العام بالاستقلالية في أداء وظائفهما ولا يجوز أن يقبلا أو يلتمسا توجيهات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر.
- ٥ - يُساعد المدعي العام موظفون لبنانيون وموظفون دوليون بالعدد اللازم لأداء الوظائف المنوطة به بفعالية وكفاءة.

المادة ٤

تعيين مُسجّل

- ١ - يُعيّن الأمين العام مُسجلا يكون مسؤولا عن توفير الخدمات للدوائر ومكتب المدعي العام، وعن تعيين جميع موظفي الدعم وإدارة شؤونهم. كما يتولى إدارة موارد المحكمة الخاصة المالية والبشرية.
- ٢ - يكون المُسجل من موظفي الأمم المتحدة. ويعين لفترة ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينه لفترة أخرى يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة.

المادة ٥

تمويل المحكمة الخاصة

(تستكمل في ما بعد)

المادة ٦

لجنة الإدارة

يتشاور الطرفان بشأن إنشاء لجنة الإدارة.

المادة ٧

الأهلية القانونية

تكون للمحكمة الخاصة الأهلية القانونية اللازمة لما يلي:

(أ) التعاقد؛

- (ب) حيازة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها؛
 (ج) حق التقاضي؛
 (د) إبرام اتفاقات مع الدول وفق ما يقتضيه أداؤها لوظائفها وعمل المحكمة.

المادة ٨

مقر المحكمة الخاصة

- ١ - يكون مقر المحكمة الخاصة خارج لبنان. ويحدد مكان المقر بعد إيلاء المراعاة الواجبة لاعتبارات العدالة والإنصاف، فضلا عن الاعتبارات الأمنية والكفاءة الإدارية، بما في ذلك حقوق المجني عليهم وإمكانية استدعاء الشهود، وذلك رهنا بإبرام اتفاق مقر بين الأمم المتحدة والحكومة والدولة المضيقة للمحكمة.
- ٢ - يجوز للمحكمة أن تجتمع خارج مقرها إذا ارتأت أن ذلك ضروري لاضطلاعها بوظائفها بفعالية.
- ٣ - يُنشأ مكتب للمحكمة الخاصة في لبنان من أجل إجراء التحقيقات، رهنا بإبرام الترتيبات المناسبة مع الحكومة.

المادة ٩

حرمة المباني والمحفوظات وجميع المستندات الأخرى

- ١ - مباني مكتب المحكمة الخاصة في لبنان مصونة. وعلى السلطات المختصة اتخاذ الإجراءات المناسبة والتي قد تكون ضرورية لكفالة عدم نزع ملكية المحكمة الخاصة لكل أو بعض مبانيها دون موافقة المحكمة صراحة على ذلك.
- ٢ - تكون لممتلكات مكتب المحكمة الخاصة في لبنان وأمواله وموجوداته، أيا كان موقعها وحائزها، الحصانة من التفتيش والحجز والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية وأي شكل آخر من أشكال التعرض، سواء بإجراءات تنفيذية أو إدارية أو قضائية أو تشريعية.
- ٣ - محفوظات مكتب المحكمة الخاصة في لبنان مصونة، وكذلك بصفة عامة جميع المستندات والمواد التي تقدم إليه أو يمتلكها أو يستخدمها، أيا كان موقعها وحائزها.

المادة ١٠

الأموال والموجودات وسائر الممتلكات

تكون لمكتب المحكمة الخاصة وأمواله وموجوداته وسائر ممتلكاته في لبنان، أيا كان موقعها وحائزها، الحصانة من جميع أشكال الإجراءات القانونية إلا إذا تنازلت المحكمة صراحة عن حصانتها في حالة بعينها. على أنه من المفهوم أن أي تنازل عن الحصانة لا يشمل أي إجراء من إجراءات التنفيذ.

المادة ١١

امتيازات وحصانات القضاة والمدعي العام ونائب المدعي العام والمسجل ورئيس مكتب الدفاع

١ - يتمتع القضاة والمدعي العام ونائبه والمسجل ورئيس مكتب الدفاع، أثناء وجودهم في لبنان، بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.

٢ - يُمنح القضاة والمدعي العام ونائب المدعي العام والمسجل ورئيس مكتب الدفاع هذه الامتيازات والحصانات لفائدة المحكمة الخاصة لا للمنفعة الشخصية للأفراد ذاهم. ويكون من حق الأمين العام وواجبه، بالتشاور مع رئيس المحكمة، التنازل عن الحصانة في أي حالة لا ينال فيها هذا التنازل من الغرض الذي منحت الحصانة لأجله.

المادة ١٢

امتيازات وحصانات الموظفين الدوليين واللبنانيين

١ - يُمنح الموظفون اللبنانيون والدوليون التابعون لمكتب المحكمة الخاصة في لبنان، أثناء وجودهم في لبنان، الامتيازات والحصانات التالية:

(أ) الحصانة من الملاحقة فيما يتعلق بالكلام الملفوظ أو المكتوب وكل الأفعال الصادرة عنهم بصفتهم الرسمية. ويستمر منح هذه الحصانة بعد انتهاء عملهم في مكتب المحكمة الخاصة؛

(ب) الإعفاء من الضرائب على المرتبات والعلاوات والمخصصات المدفوعة لهم.

٢ - يمنح الموظفون الدوليون علاوة على ذلك ما يلي:

(أ) الحصانة من القيود المتعلقة بالهجرة؛

- (ب) الحق في إحضار منقولاتهم وأمتعتهم في أول مرة يتولون فيها مهامهم الرسمية في لبنان، معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب، باستثناء ما يُدفع لقاء الخدمات.
- ٣ - يُمنح موظفو مكتب المحكمة الخاصة هذه الامتيازات والحصانات لفائدة المحكمة لا لمنفعتهم الشخصية. ويكون من حق وواجب مسجل المحكمة، التنازل عن الحصانة، في أي حالة بعينها لا ينال فيها هذا التنازل من الغرض الذي منحت الحصانة لأجله.

المادة ١٣

محامو الدفاع

- ١ - تكفل الحكومة لمحامي الدفاع عن مشتبه فيه أو متهم يُمثل أمام المحكمة الخاصة بهذه الصفة ألا يتعرض أثناء وجوده في لبنان لأي إجراء يمكن أن يؤثر على أدائه لمهامه بحرية واستقلالية.
- ٢ - يُمنح محامي الدفاع بوجه خاص، ما يلي:
- (أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز ومن الحجز على أمتعته الشخصية؛
- (ب) حرمة جميع المستندات المتعلقة بأداء عمله في الدفاع عن المشتبه فيه أو المتهم؛
- (ج) الحصانة من الولاية القضائية الجنائية أو المدنية فيما يتعلق بالكلام الملفوظ أو المكتوب وما يصدر عنه من أفعال باعتباره محامي دفاع. ويستمر منح هذه الحصانة بعد انتهاء عمله في الدفاع عن المشتبه فيه أو المتهم؛
- (د) الحصانة من أي قيود تتعلق بالهجرة في أثناء إقامته وكذلك في أثناء سفره إلى المحكمة وعودته منها.

المادة ١٤

أمن وسلامة وحماية الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق

تتخذ الحكومة تدابير فعالة ومناسبة لتوفير مستوى مناسب من الأمن والسلامة والحماية لموظفي مكتب المحكمة الخاصة ولغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق، أثناء وجودهم في لبنان. وتتخذ جميع الخطوات المناسبة، في حدود قدراتها، لحماية المعدات والمباني التابعة لمكتب المحكمة الخاصة من الهجمات أو من أي أعمال تحول دون أداء المحكمة لمهامها.

المادة ١٥

التعاون مع المحكمة الخاصة

- ١ - تتعاون الحكومة مع جميع أجهزة المحكمة الخاصة ولا سيما مع المدعي العام ومحامي الدفاع، في جميع مراحل الدعوى. وتُسَهَّل وصول المدعي العام ومحامي الدفاع إلى ما يتطلبه التحقيق من مواقع وأشخاص ومستندات ذات صلة.
- ٢ - تستجيب الحكومة، دون تأخير لا مبرر له، لأي طلب للمساعدة تقدمه المحكمة الخاصة أو أمر تصدره الدوائر، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر:
- (أ) تحديد هوية الأشخاص وأماكن تواجدهم؛
- (ب) تبليغ المستندات؛
- (ج) القبض على الأشخاص أو احتجازهم؛
- (د) إحالة المتهم إلى المحكمة.

المادة ١٦

العفو العام

تتعهد الحكومة بعدم إصدار عفو عام بحق أي شخص يرتكب أي جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الخاصة. والعفو العام الصادر بحق أي من هؤلاء الأشخاص أو بخصوص أي من هذه الجرائم لا يحول دون الملاحقة.

المادة ١٧

الترتيبات العملية

تحقيقاً لفاعلية عمل المحكمة الخاصة والتكاليف:

(أ) تُتخذ الترتيبات الملائمة لكفالة تنسيق الانتقال من أنشطة لجنة التحقيق الدولية المستقلة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٩٥ (٢٠٠٥)، إلى أنشطة مكتب المدعي العام.

(ب) يتسلم قضاة الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف مهامهم في موعد يحدده الأمين العام بالتشاور مع رئيس المحكمة الخاصة. وفي انتظار تحديد ذلك الموعد، يُدعى قضاة

الدائرتين إلى الاجتماع، حسب الاقتضاء، لمعالجة المسائل التنظيمية، أو إلى القيام بواجباتهم عندما يُطلب منهم ذلك.

المادة ١٨

تسوية المنازعات

يُسوّى أي نزاع بين الطرفين بشأن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه، بالتفاوض أو بأي طريقة أخرى للتسوية يتفق عليها الطرفان.

المادة ١٩

بدء النفاذ ومباشرة المحكمة الخاصة أعمالها

١ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم التالي لإخطار الحكومة الأمم المتحدة خطياً باكتمال الشروط القانونية لبدء النفاذ.

٢ - تباشر المحكمة الخاصة أعمالها في موعد يحدده الأمين العام بالتشاور مع الحكومة، أخذاً في اعتباره التقدم المحرز في عمل لجنة التحقيق الدولية المستقلة.

المادة ٢٠

التعديل

يجوز تعديل هذا الاتفاق عن طريق اتفاق خطي بين الطرفين.

المادة ٢١

مدة الاتفاق

١ - يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ مباشرة المحكمة الخاصة عملها.

٢ - بعد مضي ثلاث سنوات على بدء عمل المحكمة الخاصة، يقوم الطرفان بالتشاور مع مجلس الأمن، باستعراض ما تُحرزه من تقدم في أعمالها. وإذا لم تكتمل أنشطة المحكمة في نهاية فترة الثلاث سنوات، يُمدد الاتفاق للسماح للمحكمة بإنجاز عملها، وذلك لمدة (أو مدد) إضافية يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة ومجلس الأمن.

٣ - يستمر، بعد انتهاء هذا الاتفاق، مفعول الأحكام المتعلقة بجرمة أموال مكتب المحكمة الخاصة في لبنان وموجوداته ومحفوظاته ومستنداته، وبامتيازات وحصانات الأشخاص المشار

إليهم في هذا الاتفاق، إضافة إلى الأحكام ذات الصلة بمحامي الدفاع وحماية المجني عليهم والشهود.

وإثباتا لما تقدم، وقع هذا الاتفاق ممثلا الأمم المتحدة وحكومة الجمهورية اللبنانية، المفوضان حسب الأصول.

حرر في بتاريخ ٢٠٠٦، في ثلاث نسخ أصلية باللغات العربية والفرنسية والإنكليزية، متساوية في الحجية.

عن الجمهورية اللبنانية

عن الأمم المتحدة

ضميمة

النظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان

إن المحكمة الخاصة للبنان (المشار إليها فيما يلي باسم "المحكمة الخاصة") المنشأة بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية (يُشار إليه فيما يلي باسم "الاتفاق")، عملاً بقرار مجلس الأمن ١٦٦٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي استجاب فيه المجلس لطلب الحكومة اللبنانية بإنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة جميع من تثبت مسؤوليتهم عن الجريمة الإرهابية التي أودت بحياة رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري وآخرين، سوف تمارس عملها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

الفرع الأول

الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق

المادة ١

الاختصاص القضائي للمحكمة الخاصة

يكون للمحكمة الخاصة اختصاص على الأشخاص المسؤولين عن الهجوم الذي وقع في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وأدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري وإلى مقتل أو إصابة أشخاص آخرين. وإذا رأت المحكمة أن هجمات أخرى وقعت في لبنان في الفترة بين ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أو في أي تاريخ لاحق آخر يقرره الطرفان ويوافق عليه مجلس الأمن، هي هجمات متلازمة وفقاً لمبادئ العدالة الجنائية وأن طبيعتها وخطورتها مماثلتان لطبيعة وخطورة الهجوم الذي وقع في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، فإن المحكمة يكون لها اختصاص على الأشخاص المسؤولين عن تلك الهجمات. ويشمل هذا التلازم، على سبيل المثال لا الحصر، مجموعة من العوامل التالية: القصد الجنائي (الدافع)، والغاية من وراء الهجمات، وصفة الضحايا المستهدفين، ونمط الهجمات (أسلوب العمل)، والجناة.

المادة ٢

القانون الجنائي الواجب التطبيق

رهنًا بأحكام هذا النظام الأساسي، يسري ما يلي على الملاحقة القضائية والمعاقبة على الجرائم المشار إليها في المادة ١:

(أ) أحكام قانون العقوبات اللبناني المتعلقة بالملاحقة والمعاقبة على الأعمال الإرهابية والجرائم والجنح التي تُرتكب ضد حياة الأشخاص وسلامتهم الشخصية؛ والتجمعات غير المشروعة؛ وعدم الإبلاغ عن الجرائم والجنح، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالعناصر المادية للجريمة والمشاركة فيها والتآمر لارتكابها؛

(ب) المادتان ٦ و ٧ من القانون اللبناني المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٨ بشأن "تشديد العقوبات على العصيان والحرب الأهلية والتقاتل بين الأديان".

المادة ٣

المسؤولية الجنائية الفردية

١ - يتحمل الشخص مسؤولية فردية عن الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الخاصة إذا كان ذلك الشخص ضالعا في أحد الأفعال التالية:

(أ) ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا النظام الأساسي أو المساهمة فيها كشريك أو تنظيمها أو توجيه الآخرين لارتكابها؛ أو

(ب) المساهمة بأي طريقة أخرى في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا النظام الأساسي ضمن مجموعة من الأشخاص يعملون على تحقيق هدف مشترك، عندما تكون هذه المساهمة مقصودة أو يكون هدفها تصعيد النشاط الإجرامي العام للمجموعة، أو تحقيق هدف المجموعة أو معرفة المجموعة لارتكاب الجريمة.

٢ - وفيما يتصل بالعلاقة بين الرئيس والمرؤوس، يتحمل الرئيس المسؤولية الجنائية عن أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا النظام الأساسي، والتي يرتكبها مرؤوسون يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليين، نتيجة لعدم سيطرته سيطرة سليمة على هؤلاء المرؤوسين، حيث:

(أ) يكون الرئيس قد عرف أو تجاهل عن عمد أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو هم على وشك أن يرتكبوا تلك الجرائم؛

(ب) تتعلق الجرائم بأنشطة تدرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليين للرئيس؛

(ج) لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب مرؤوسيه لتلك الجرائم أو عرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والملاحقة القضائية.

٣ - لا يُعفى مرتكب الجريمة من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بأمر من رئيسه، إلا أنه يجوز للمحكمة الخاصة أن تنظر في تخفيف العقوبة إذا رأت في ذلك استيفاء لمقتضيات العدالة.

المادة ٤

الاختصاص المشترك

١ - للمحكمة الخاصة والمحاكم الوطنية في لبنان اختصاص مشترك. وتكون للمحكمة الخاصة ضمن اختصاصها أسبقية على المحاكم الوطنية في لبنان.

٢ - في موعد يحدده الأمين العام، على ألا يتجاوز شهرين بعد تسلم المدعي العام مهامه، تطلب المحكمة الخاصة من السلطة القضائية الوطنية المعروضة عليها قضية الهجوم على رئيس الوزراء رفيق الحريري وآخرين، أن تتنازل عن اختصاصها. وتحيل السلطة القضائية اللبنانية إلى المحكمة الخاصة نتائج التحقيق ونسخة من سجلات المحكمة إن وُجدت، ويُنقل الأشخاص المحتجزون رهن التحقيق إلى عُهدة المحكمة.

٣ - (أ) بناء على طلب المحكمة الخاصة، فإن السلطة القضائية الوطنية المعروضة عليها أي من الجرائم الأخرى المرتكبة في الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أو في تاريخ لاحق يحدد عملاً بالمادة ١، تحيل إلى المحكمة نتائج التحقيق ونسخة من سجلات المحكمة إن وُجدت، إلى المدعي العام لمراجعتها.

(ب) بناء على طلب إضافي من المحكمة، تتنازل السلطة الوطنية المعنية عن اختصاصها لصالح المحكمة. وتحيل إلى المحكمة الخاصة نتائج التحقيق ونسخة من سجلات المحكمة، إن وُجدت، كما يُحال الأشخاص المحتجزون رهن التحقيق في أي من هذه القضايا إلى عُهدة المحكمة.

(ج) تُطلع السلطات القضائية الوطنية المحكمة بانتظام على التقدم المحرز في تحقيقاتها، في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، أن تطلب رسمياً من السلطة القضائية الوطنية التنازل عن اختصاصها.

المادة ٥

عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين

١ - لا تجوز محاكمة شخص أمام محكمة وطنية في لبنان على أفعال إذا كان قد سبقته محاكمته عليها أمام المحكمة الخاصة.

٢ - يجوز للمحكمة الخاصة أن تحاكم شخصا سبقت محاكمته أمام محكمة وطنية إذا كانت إجراءات المحكمة الوطنية تفتقر إلى الحياد أو الاستقلال، أو إذا كانت موجهة نحو حماية المتهم من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة، أو لم يكن الادعاء قد أدى دوره بالعناية الواجبة.

٣ - تراعي المحكمة الخاصة، عند النظر في العقوبة التي توقعها على شخص أُدين بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، مدة العقوبة التي قضاهَا الشخص ذاته لنفس الفعل بقرار من إحدى المحاكم الوطنية.

المادة ٦

العفو العام

لا يحول العفو العام الممنوح لأي شخص عن أي جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الخاصة دون ملاحقة ذلك الشخص.

الفرع الثاني

تنظيم المحكمة الخاصة

المادة ٧

هيئات المحكمة الخاصة

تتكون المحكمة الخاصة من الهيئات التالية:

(أ) الدوائر، وتشمل قاض لإجراءات التمهيدية، ودائرة ابتدائية، ودائرة استئناف؛

(ب) مكتب المدعي العام؛

(ج) قلم المحكمة؛

(د) مكتب الدفاع.

المادة ٨

تكوين الدوائر

١ - تتكون الدوائر مما يلي:

- (أ) قاضي إجراءات تمهيدية دولي واحد؛
- (ب) تتكون الدائرة الابتدائية من ثلاثة قضاة، أحدهم لبناني والآخرون دوليان؛
- (ج) تتكون دائرة الاستئناف من خمسة قضاة، اثنان منهم لبنانيان والثلاثة الآخرون دوليون؛
- (د) قاضيان مناوبان أحدهما لبناني والآخر دولي.

- ٢ - ينتخب كل من قضاة دائرة الاستئناف وقضاة الدائرة الابتدائية قاضيا لرئاسة الجلسات يقوم بتنظيم سير الإجراءات في الدائرة التي انتُخب فيها. ويكون رئيس دائرة الاستئناف هو نفسه رئيس المحكمة الخاصة.
- ٣ - يجوز لرئيس المحكمة الخاصة، بناء على طلب رئيس الدائرة الابتدائية، استيفاءً لمقتضيات العدالة، تكليف القاضيين المناوبين بحضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة وبالخلول محل أي قاض لا يكون بوسعه مواصلة حضور الجلسات.

المادة ٩

مؤهلات القضاة وتعيينهم

- ١ - يتعين أن يكون القضاة أشخاصا على خلق رفيع، وأن تتوافر فيهم صفتا التجرد والتزاهة، مع خبرة قضائية واسعة. ويتمتع القضاة بالاستقلال في أداء مهامهم، ولا يجوز لهم أن يقبلوا أو يلتمسوا تعليمات من أية حكومة أو من أي مصدر آخر.
- ٢ - يولى الاعتبار الواجب في التشكيل العام للدوائر، للكفاءة المشهود بها للقضاة في مجالي القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وفي القانون الدولي.
- ٣ - يعين القضاة من قبل الأمين العام، على نحو ما تنص عليه المادة ٢ من الاتفاق، لمدة ثلاث سنوات. ويجوز إعادة تعيينهم لمدة إضافية يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة.

المادة ١٠

سلطات رئيس المحكمة الخاصة

- ١ - يقوم رئيس المحكمة الخاصة، بالإضافة إلى مهامه القضائية، بتمثيل المحكمة، وهو مسؤول عن سير أعمالها بفعالية، وعن حسن سير العدالة.
- ٢ - يقدم رئيس المحكمة الخاصة تقريرا سنويا عن عمل المحكمة وأنشطتها إلى الأمين العام وإلى الحكومة اللبنانية.

المادة ١١

المدعي العام

- ١ - يتولى المدعي العام مسؤولية التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة الخاصة، وملاحقتهم. وضمانا لحسن سير العدالة، يجوز للمدعي العام أن يقرر توجيه تهمة مشتركة إلى أشخاص متهمين بنفس الجريمة أو بجرائم مختلفة ارتكبت في سياق نفس العملية.
- ٢ - يعمل المدعي العام باستقلال باعتباره هيئة منفصلة من هيئات المحكمة الخاصة. ولا يجوز له أن يطلب أو أن يتلقى تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر.
- ٣ - يعين المدعي العام من قبل الأمين العام، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣ من الاتفاق، لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيينه لمدة إضافية يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة. ويتعين أن يكون المدعي العام على خلق رفيع وأن يتوفر فيه أعلى مستوى من الكفاءة المهنية، وأن يتمتع بخبرة واسعة في إجراء التحقيقات والمحاكمات في القضايا الجنائية.
- ٤ - يساعد المدعي العام نائب مدع عام لبناني الجنسية، وموظفون لبنانيون ودوليون آخرون، حسب ما تقتضيه الحاجة لأداء المهام المسندة إليه أداء يتسم بالفعالية والكفاءة.
- ٥ - تكون لمكتب المدعي العام سلطة استجواب المشتبه فيهم والمخني عليهم والشهود، وجمع الأدلة وإجراء التحقيقات الميدانية. ويحصل المدعي العام على المساعدة من السلطات اللبنانية المعنية في أداء هذه المهام، حسب الاقتضاء.

المادة ١٢

قلم المحكمة

- ١ - يتولى قلم المحكمة الخاصة مسؤولية إدارة المحكمة وتقديم الخدمات لها، تحت إشراف رئيس المحكمة.
- ٢ - يتألف قلم المحكمة من مسجل ومن يلزم من الموظفين الآخرين.
- ٣ - يعين الأمين العام المسجل بين موظفي الأمم المتحدة. ويكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيينه لمدة إضافية يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة.

٤ - ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة. وتتخذ هذه الوحدة، بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير لحماية سلامة المجني عليهم والشهود وعافيتهم البدنية والنفسية، وصون كرامتهم وخصوصيتهم، وتقديم المساعدات الملائمة الأخرى للشهود الذين يمثلون أمام المحكمة الخاصة، ولغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء أولئك الشهود بشهاداتهم.

المادة ١٣

مكتب الدفاع

- ١ - يعين الأمين العام، بالتشاور مع رئيس المحكمة الخاصة، رئيس مكتب دفاع مستقلا يتولى المسؤولية عن تعيين موظفي المكتب ووضع لائحة بأسماء محامي الدفاع.
- ٢ - يقوم مكتب الدفاع، الذي يمكن أن يشمل أيضا وكيل دفاع عام واحدا أو أكثر، بحماية حقوق الدفاع، وتقديم الدعم والمساعدة لمحامي الدفاع وللمستحقي المساعدة القانونية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، إجراء البحوث القانونية وجمع الأدلة وإسداء المشورة، والمثول أمام قاضي الإجراءات التمهيدية أو إحدى الدائرتين بخصوص مسائل معينة.

المادة ١٤

اللغات الرسمية ولغات العمل

اللغات الرسمية للمحكمة الخاصة هي العربية والفرنسية والإنكليزية. وعند الشروع في إجراءات أي قضية، يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية أو إحدى الدائرتين تقرير استخدام إحدى هذه اللغات أو اثنتين منها كلغات عمل حسب المقتضى.

الفرع الثالث

حقوق المدعى عليهم والمجني عليهم

المادة ١٥

حقوق المشتبه فيهم أثناء التحقيق

لا يجوز إجبار أي مشتبه فيه يخضع للاستجواب من قبل المدعي العام على تجريم نفسه أو على الإقرار بالذنب. وتكون للمشتبه فيه الحقوق التالية التي يعلمه بها المدعي العام قبل الاستجواب بلغة يتكلمها ويفهمها:

- (أ) الحق في إعلامه بوجود أسباب للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة من اختصاص المحكمة الخاصة؛
- (ب) الحق في التزام الصمت، بدون أن يؤخذ ذلك الصمت في الاعتبار في إدانته أو تبرئته، والحق في تنبيهه إلى أن أي تصريح يصدر عنه سوف يُسجل وقد يستخدم كدليل؛
- (ج) الحق في الحصول على المساعدة القانونية التي يختارها، بما في ذلك الحصول على المساعدة القانونية التي يقدمها مكتب الدفاع متى ما اقتضت مصلحة العدالة ذلك وعندما لا تكون لدى المشتبه فيه الموارد الكافية لدفع تكاليف تلك المساعدة؛
- (د) الحق في الحصول مجاناً على مساعدة مترجم شفوي إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في الاستجواب؛
- (هـ) الحق في أن يجري استجوابه في حضور محام، ما لم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الاستعانة بمحام.

المادة ١٦ حقوق المتهم

- ١ - يكون جميع المتهمين متساوين أمام المحكمة الخاصة.
- ٢ - يكون من حق المتهم أن تُسمع أقواله على نحو يتسم بالإنصاف والعلانية، رهناً بالتدابير التي تأمر بها المحكمة الخاصة من أجل حماية المجني عليهم والشهود.
- ٣ - (أ) يعتبر المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.
- (ب) يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب؛
- (ج) يتعين على الدائرة المختصة أن تقتنع اقتناعاً لا يرقى إليه شك معقول، بأن المتهم مذنب قبل إصدار حكمها بإدانته.
- ٤ - يكون من حق المتهم، عند البت في أية تهمة موجهة إليه عملاً بهذا النظام الأساسي، أن تتوافر له، على أساس المساواة الكاملة، الضمانات التالية كحد أدنى:
- (أ) أن يبلغ في أقرب وقت وبالتفصيل، وبلغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وبسببها؛
- (ب) أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه والتخاطب بدون عوائق مع المحامي الذي يختاره؛
- (ج) أن يحاكم دون تأخير لا موجب له؛

(د) أن تتم، رهنا بأحكام المادة ٢٢، محاكمته في حضوره وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو من خلال مساعدة قانونية يختارها بنفسه؛ وأن يتم إطلاعها على حقه في المساعدة القانونية إذا لم تتوافر له تلك المساعدة؛ وأن تكفل له المساعدة القانونية في كل حالة تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك، بدون أن يتحمل أي تكاليف في أي حالة من هذا القبيل إذا لم يكن يملك الموارد الكافية لدفع تكاليف تلك المساعدة؛

(هـ) أن يستجوب أو يطلب استجواب شهود الإثبات، وأن يكفل له مثول شهود النفي واستجوابهم بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات؛

(و) أن يدرس جميع الأدلة التي تستخدم ضده خلال المحاكمة وفقا لأحكام القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الخاصة؛

(ز) أن توفر له مجانا مساعدة مترجم شفوي إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة الخاصة؛

(ح) ألا يجبر على أن يشهد ضد نفسه أو على الإقرار بالذنب.

٥ - يجوز للمتهم أن يدلي بإفاداته في المحكمة في أي مرحلة من مراحل إجراءاتها، شريطة أن تكون تلك الإفادات ذات صلة بالقضية قيد النظر. وتقرر الدوائر القوة الشبوتية لهذه الإفادات، إن وجدت.

المادة ١٧

حقوق المجني عليهم

تسمح المحكمة الخاصة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وهواجسهم والنظر فيها في أي مرحلة من مراحل الإجراءات يراها قاضي الإجراءات التمهيدية أو الدائرة التمهيدية مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة. ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والهواجس متى ما رأى قاضي الإجراءات التمهيدية أو الدائرة التمهيدية ذلك ملائما.

الفرع الرابع سير الإجراءات

المادة ١٨

الإجراءات التمهيدية للمحاكمة

- ١ - يتولى قاضي الإجراءات التمهيدية النظر في قرار الاتهام. فإذا ما اقتنع بأن المدعي العام قد قرر الملاحقة في ضوء القرائن، فإنه يعتمد إلى تثبيت قرار الاتهام. أما إذا لم يقتنع بذلك فإنه يرد القرار.
- ٢ - يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية، بناء على طلب المدعي العام، أن يصدر الأوامر والمذكرات لاعتقال الأشخاص أو نقلهم، أو أي أوامر أخرى، حسبما يقتضيه سير التحقيق ومن أجل التحضير لمحاكمة عادلة وسريعة.

المادة ١٩

الأدلة التي تم جمعها قبل إنشاء المحكمة الخاصة

تتلقى المحكمة الأدلة التي تم جمعها فيما يتصل بقضايا خاضعة لنظر المحكمة الخاصة، قبل إنشاء المحكمة، وقامت بجمعها السلطات الوطنية في لبنان أو لجنة التحقيق الدولية المستقلة وفقاً لولايتها المحددة في قرار مجلس الأمن ١٥٩٥ (٢٠٠٥) والقرارات اللاحقة. وتقرر دوائر المحكمة مقبولة هذه الأدلة عملاً بالمعايير الدولية المتعلقة بجمع الأدلة. ويعود لدوائر المحكمة تقييم أهمية هذه الأدلة.

المادة ٢٠

بدء إجراءات المحاكمة وسيرها

- ١ - تتلو الدائرة الابتدائية قرار الاتهام على المتهم، وتيقن من احترام حقوق المتهم، وتتأكد من فهم المتهم لقرار الاتهام، وتوجه المتهم بالرد على الاتهام.
- ٢ - ما لم تقرر الدائرة الابتدائية خلاف ذلك لمصلحة العدالة، يبدأ استجواب الشهود بأسئلة يطرحها القاضي الذي يرأس الجلسة، تعقبها أسئلة يطرحها أعضاء الدائرة الآخرين، والمدعي العام، والدفاع.

- ٣ - يجوز للدائرة الابتدائية في أي مرحلة من مراحل المحاكمة أن تقرر، بناء على طلب أو من تلقاء نفسها، استدعاء شهود إضافيين و/أو الأمر بتقديم أدلة إضافية.
- ٤ - تكون الجلسات علنية ما لم تقرر الدائرة الابتدائية عقد الإجراءات في غرفة المذاكرة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة ٢١

سلطات الدوائر

- ١ - على المحكمة الخاصة أن تحصر المحاكمة الابتدائية وإجراءات الاستئناف وإجراءات إعادة النظر في جلسات استماع سريعة للمسائل التي يثيرها كل من التهم، أو أسباب الاستئناف أو إعادة النظر. وعلى المحكمة أن تتخذ تدابير صارمة للحيلولة دون أي إجراء من شأنه أن يتسبب في تأخير غير مبرر.
- ٢ - يجوز للدائرة أن تقبل بأي دليل ذي صلة تعتبر أن له قوة ثبوتية واستبعاد كل دليل تكونه قوته الثبوتية أدنى مما تقتضيه ضرورة ضمان محاكمة عادلة“.
- ٣ - يجوز للدائرة استلام الأدلة من الشهود شفاهة، أو خطيا، متى ما اقتضت مصلحة العدالة ذلك.
- ٤ - في الحالات غير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، تطبق الدائرة قواعد الإثبات التي من شأنها أن تؤدي بأفضل السبل إلى البت العادل في المسألة المعروضة عليها والتي تتناغم مع روح النظام الأساسي ومبادئ القانون العامة.

المادة ٢٢

المحاكمات الغيابية

- ١ - تجري المحكمة الخاصة المحاكمة غيابيا إذا كان المتهم:
- (أ) قد تنازل صراحة وخطيا عن حقه في الحضور.
- (ب) لم يتم تسليمه إلى المحكمة من قبل سلطات الدولة المعنية؛
- (ج) قد تواري عن الأنظار، أو تعذر العثور عليه بعد اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لضمان مثوله أمام المحكمة وإبلاغه بالتهمة التي ثبتها قاضي الإجراءات التمهيدية.
- ٢ - عند عقد الجلسات في غياب المتهم، تكفل المحكمة الخاصة ما يلي:

- (أ) أن المتهم قد أُبلغ بقرار الاتهام أو تم تسليمها إليه، أو تم إخطاره بقرار الاتهام عن طريق النشر في وسائل الإعلام أو الاتصال في دولة إقامته أو جنسيته؛
- (ب) أن يكون المتهم قد عين محاميا من اختياره، يقوم المتهم بدفع أتعابه، أو تقوم المحكمة بدفعها، إذا تبين أن المتهم معوز؛
- (ج) متى رفض المتهم تعيين محام أو تعذر عليه ذلك، يتم تعيين المحامي من مكتب الدفاع لدى المحكمة بغية ضمان التمثيل الكامل لمصالح المتهم وحقوقه.
- ٣ - في حال الحكم بالإدانة غيابيا، يحق للمتهم الذي لم يعين محامي دفاع من اختياره أن يطلب إعادة محاكمته حضوريا أمام المحكمة الخاصة، ما لم يقبل بالحكم الصادر بحقه.

المادة ٢٣

الحكم

يصدر الحكم بأغلبية قضاة الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف ويتلى علنا. ويكون الحكم معللا كتابة ويذيل بأي آراء مستقلة أو مخالفة.

المادة ٢٤ العقوبات

- ١ - تفرض الدائرة الابتدائية عقوبة السجن مدى الحياة أو لسنوات محددة على الشخص المدان. وعند تحديد مدة السجن للجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، تستأنس الدائرة الابتدائية، حسب الاقتضاء، بالممارسة الدولية فيما يتعلق بأحكام السجن وبالممارسة المتبعة في المحاكم الوطنية اللبنانية.
- ٢ - ينبغي للدائرة الابتدائية عند توقيع العقوبات أن تأخذ في الاعتبار عوامل من قبيل خطورة الجريمة والظروف الشخصية للشخص المدان.

المادة ٢٥

تعويض المجني عليهم

- ١ - يجوز للمحكمة الخاصة أن تحدد المجني عليهم الذين عانوا ضررا نتيجة للجرائم التي ارتكبها المتهم الذي أدانته المحكمة.
- ٢ - يحيل المسجل إلى السلطات المختصة في الدولة المعنية الحكم القاضي بإدانة المتهم بالجريمة التي أضرت بالمجني عليه.

- ٣ - استنادا إلى قرار المحكمة الخاصة وعملا بالتشريع الوطني ذي الصلة، يجوز للمجني عليهم أو الأشخاص المتقدمين بمطالبات نيابة عن المجني عليهم، سواء حددت المحكمة أولئك المجني عليهم أم لا، بموجب الفقرة ١ أعلاه، أن يقيموا دعوى أمام محكمة وطنية أو هيئة مختصة أخرى للحصول على التعويض.
- ٤ - لأغراض المطالبات التي يتم تقديمها بموجب الفقرة ٣، يكون قرار المحكمة الخاصة نهائيا وملزما فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للشخص المدان.

المادة ٢٦

إجراءات الاستئناف

- ١ - تنظر دائرة الاستئناف في الاستئنافات المقدمة ممن أدانتهم الدائرة الابتدائية أو من المدعي العام على أساس ما يلي:
- (أ) وجود خطأ في مسألة قانونية يبطل القرار؛
- (ب) وجود خطأ في الوقائع تسبب في الاستئناف عن إحقاق الحق.
- ٢ - لدائرة الاستئناف أن تؤيد أو تنقض أو تعدل قرارات الدائرة الابتدائية.

المادة ٢٧

إجراءات إعادة المحاكمة

- ١ - إذا اكتشفت واقعة جديدة لم تكن معروفة وقت نظر الدعوى أمام الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف، وربما كانت عاملا حاسما في التوصل إلى الحكم، يجوز للشخص المدان أو للمدعي العام أن يقدم طلبا لإعادة النظر في الحكم.
- ٢ - يقدم طلب إعادة المحاكمة إلى دائرة الاستئناف. ولدائرة الاستئناف أن ترفض الطلب إذا اعتبرته لا يقوم على أساس. وإذا قررت وجاهة الطلب، يجوز لها، حسب الاقتضاء:
- (أ) إعادة عقد الدائرة الابتدائية؛
- (ب) الاحتفاظ باختصاصها بشأن المسألة.

المادة ٢٨

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

- ١ - يضع قضاة المحكمة الخاصة، بأسرع ما يمكن بعد توليهم مناصبهم، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لإدارة الإجراءات التمهيدية والإجراءات الابتدائية وإجراءات الاستئناف، وقبول الأدلة، ومشاركة المجني عليهم، وحماية المجني عليهم والشهود وغير ذلك من المسائل المناسبة، ويجوز لهم تعديل تلك القواعد، حسب الاقتضاء.
- ٢ - يسترشد القضاة، في قيامهم بذلك، حسب الاقتضاء، بقانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، وكذلك بالمواد المرجعية الأخرى التي تنم عن أعلى معايير الإجراءات الجنائية الدولية، بغية ضمان محاكمة عادلة وسريعة.

المادة ٢٩

تنفيذ الأحكام

- ١ - تُقضى مدة السجن في الدولة التي يعينها رئيس المحكمة الخاصة من قائمة الدول التي أعربت عن استعدادها لقبول أشخاص مدانين من المحكمة.
- ٢ - ينظم قانون الدولة التي تنفذ الحكم أوضاع السجن وتكون خاضعة لرقابة المحكمة الخاصة. وتلتزم الدولة التي تنفذ الحكم بمدة العقوبة، رهنا بأحكام المادة ٣٠ من هذا النظام الأساسي.

المادة ٣٠

العفو الخاص أو تخفيف الأحكام

على الدولة التي يوجد الشخص المدان بأحد سجونها وبيجز قانونها إصدار عفو خاص عنه أو تخفيف الحكم الصادر عليه أن تخطر المحكمة الخاصة بذلك. ولا يجوز العفو الخاص أو تخفيف الحكم إلا إذا قرر ذلك رئيس المحكمة الخاصة، بالتشاور مع القضاة، على أساس مقتضيات العدالة ومبادئ القانون العامة.

المرفق الثاني

باء - الهجمات المرتكبة في لبنان منذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

٥٥ - فيما يلي استعراض عام للقضايا الأربع عشرة مرتبة زمنياً:

الرقم	التاريخ	نوع التفجير	المنطقة	الضحايا
١	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	سيارة مفخخة	محلة المريسة، شارع كاليفورنا، بيروت	إصابة مروان حمادة والسائق بجروح ووفاة الحارس الشخصي
٢	١٩ آذار/مارس ٢٠٠٥	عبوة	نيو جديدة، شمال بيروت	إصابة ١١ شخصا بجروح، وإلحاق أضرار مادية كبيرة بالمباني والسيارات
٣	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥	عبوة	المركز التجاري "التافستا"، شمال بيروت	وفاة ٣ أشخاص، وإصابة ٧ أشخاص بجروح وإلحاق أضرار مادية كبيرة بالمباني والسيارات
٤	٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٥	عبوة	سدّ البوشرية، شمال شرق بيروت	إصابة ٦ أشخاص بجروح، وإلحاق أضرار مادية كبيرة بالمباني والسيارات
٥	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	عبوة	المركز التجاري بلازا سنتر برمانا، شرق بيروت	إصابة ٩ أشخاص بجروح، وإلحاق أضرار مادية كبيرة بالمباني والسيارات
٦	٦ أيار/مايو ٢٠٠٥	عبوة	محطة إذاعة "صوت المحبة"، جونيه، شمال بيروت	إصابة ١١ شخصا بجروح، وإلحاق أضرار مادية كبيرة بالمباني والسيارات
٧	٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	سيارة الضحية	منطقة الأشرفية، بيروت	وفاة سمير قصير
٨	٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	سيارة الضحية	وطني المسيطبة، شارع البستاني، بيروت	وفاة جورج حاوي
٩	١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥	سيارة مفخخة	منطقة النقاش، بيروت	إصابة إلياس المر وشخصين آخرين بجروح ووفاة شخص واحد
١٠	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥	عبوة	شارع مونسو، منطقة الأشرفية، بيروت	إصابة ١٣ شخصا بجروح، وإلحاق أضرار مادية كبيرة بالمباني والسيارات
١١	٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥	عبوة	الزلقا، بالقرب من نزل برومونا، شمال بيروت	إصابة ١١ شخصا بجروح، وإلحاق أضرار مادية كبيرة بالمباني والسيارات

الضحايا	المنطقة	نوع التفجير	التاريخ	الرقم
وفاة شخص واحد وإصابة ١٠ أشخاص بجروح، وإلحاق أضرار مادية كبيرة بالمباني والسيارات	شارع نعيم لبكي، منطقة الأشرفية، بيروت	عبوة	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	١٢
إصابة مي شدياق بجروح بالغة	منطقة غدير، ضاحية بيروت	سيارة الضحية	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	١٣
وفاة جبران التويني وشخصين آخرين	المكلس، شمال بيروت	سيارة مفخخة	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٤